**الفرع الرابع: اعتبار الطلاق بالزوج أو بالزوجة**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أن اعتبار الطلاق بالنساء فإذا كانت الزوجة حرّة ملك زوجها ثلاث تطليقات سواء كان حراً أو عبداً وإذا كانت أمة ملك زوجها تطليقتين سواء كان زوجها حراً أو عبداً ([[2]](#footnote-3)), و به قال ابن مسعود, و علي بن أبي طالب, وابن عباس في رواية , و النخعي, و مجاهد, وعكرمة, والحسن البصري, وابن سيرين, و حماد بن أبي سليمان, والزهري, والثوري وغيرهم([[3]](#footnote-4)), و به قال الحنفية([[4]](#footnote-5)), وأحمد في رواية([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة هذا الأول:**

**1-** **قول الله تعالى :** ﭽ ﮦ ﮧ ﭼ([[6]](#footnote-7)) إلى قوله عز وجل ﭽ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ([[7]](#footnote-8)) .

**وجه الدلالة:** والنص ورد في الحرة أخبر الله تعالى أن حل الحرة يزول بالثلاث من غير فصل بين ما إذا كانت تحت حر أو تحت عبد فيجب العمل بإطلاقه, و الدليل على أن النص ورد في الحرة قرائن الآية الكريمة.

**أحدها**: ﭧ ﭨ ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ([[8]](#footnote-9)), والأمة لا تملك الافتداء بغير إذن المولى.

**الثاني:** **قوله عز وجل** ﭽ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ([[9]](#footnote-10)) , والأمة لا تملك انكاح نفسها من غير إذن مولاها.

**الثالث**: **قوله** ﭨ ﭽ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﭼ ([[10]](#footnote-11))أي يتناكحا بعد طلاق الزوج الثاني وذا في الحر والحرة([[11]](#footnote-12)).

**يمكن يناقش:** نسلّم أن الآية وردت في حق الحرّة ولكن ليس فيها إذا كانت الحرة تحت عبد فهو محل الخلاف.

**2- قوله تعالى:** ﭽ ﭖ ﭗ ﭼ ([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة:** أن المعنى " فطلقوهنّ لأطهار عدتهنّ، فتكون الطلقات على عدد الأطهار، وأطهار الحرة في العدة ثلاثة والأمة ثنتان، فيكون التطليق كذلك([[13]](#footnote-14))**.**

**نوقش:** أنه ليس في الآية ما يدلّ على ما ذكروه فإن معناها طلقوهنّ في الزمان الذي يصلح لعدتهنّ, وهذا للرفق بهنّ حتى لا تطول عليهنّ العدة , فليس فيها ذكر لعدد الأطهار([[14]](#footnote-15)).

**3-** عن ابن عمر رضي الله عنهما , قال: قال رسول الله :"طلاق الأمة اثنتان , وعدتها حيضتان"([[15]](#footnote-16)).

**4-** عن عائشة رضي الله عنها عن النبي طلاق الأمة تطليقتان وقرها حيضتان في رواية "وعدتها حيضتان"([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث نصّ على أن طلاق الأمة اثنتان ولم يفرق بينهما إذا كانت تحت حر, أو عبد , فدلّ على أن المعتبر في ذلك حالها دون حال زوجها, ولأنه صلى الله عليه وسلّم قابل الطلاق بالعدة , والمقابلة تقتضي التسوية, وبالاتفاق فإن في العدّة المعتبر حال المرأة فكذلك في الطلاق([[17]](#footnote-18)).

**5-** أن المرأة محل للطلاق فيعتبر بها([[18]](#footnote-19)).

**قد يناقش:** أن العبرة ليس بمحل الطلاق , وإنما بمن يملك الطلاق.

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة أربعة أقوال:**

**أحدها :ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** إن اعتبار الطلاق بالزوج بمعنى إن الزوج إذا كان حراً يملك على زوجته ثلاث تطليقات سواء كانت الزوجة حرة أو أمة, و به قال عثمان بن عفان, وزيد بن ثابت، وابن عباس , والنخعي, والشعبي, وسليمان بن يسار, وعكرمة, وابن المسيب, وإسحاق وغيرهم ([[19]](#footnote-20)),و هو مذهب المالكية([[20]](#footnote-21)), والشافعية([[21]](#footnote-22)), الحنابلة([[22]](#footnote-23)).

**من أدلة القول الثاني:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ ([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:** أن الله خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم([[24]](#footnote-25)).

**2-** حديث النبي أنه قال: "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء"([[25]](#footnote-26)).

**3-** عن سليمان بن يسار؛ أن مكاتباً كان لأم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ، أو عبداً كانت تحته امرأة حرة, فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها, فأمره أزواج النبي، أن يأتي عثمان بن عفان ، فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج، آخذا بيد زيد بن ثابت , فسألهما, فابتدراه جميعاً، فقالا: حرمت عليك([[26]](#footnote-27))**.**

**4-** عن عمر بن الخطاب قال: " ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة:** أنه دلّ انه العبد يملك طلقتين ولم يفرق بينما إذا كانت المطلقة حرّة أو أمة فدلّ ذلك على أن المعتبر الرجل دون المرأة.

**5-** أن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرّق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات([[28]](#footnote-29)).

**القول الثالث:** أن الحكم للرق, فمتى وجد في أحد الزوجين نقص الطلاق فطلاق الأمة اثنتان وان كان الزوج حراً , وطلاق العبد اثنتان وان كانت الزوجة حرة و به قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية, و عثمان البتي ([[29]](#footnote-30)) .

**الدليل:** هو جمعاً بين أدلة القول الأول والثاني.

**القول الرابع:** أن للزوج على زوجته ثلاث تطليقات سواء كانا حرين أو رقيقين أو أحدهما حراً والأخر رقيقاً و به قال الظاهرية([[30]](#footnote-31)).

**الدليل: قال الله تعالى :** ﭽ ﮦ ﮧ ﭼ([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** الآية أثبتت للزوج ثلاث تطليقات ولم تخصّ بذلك حراً من عبد([[32]](#footnote-33)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم و بعد مناقشتها, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني وذلك لما يلي:

1. لقوة و وضوح ما استدلوا به وسلامته من المعارضة القادحة.
2. لضعف أدلة المخالفين حديث عائشة, وابن عمر غير صحيحين , قوله "طلاق الأمة اثنتان" يحتمل إذا كانت الأمة تحت حرّ.
3. أن الحر يملك أن يتزوج أربعاً فيملك طلقات ثلاث كما لو كانت تحته حرة.
4. أما الدليل الذي استدل به الظاهرية فهو عام خصّه النصوص أخرى.

1. () لا خلاف بين العلماء في أن الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاث وان العبد الذي تحته أمة طلاقه اثنتان وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقاً.

   انظر: بدائع الصنائع(3/97), بداية المجتهد(4/346), المجموع(17/69), المغني(10/534). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن أبي شيبة, وابن حزم. (عن أيوب، عن نافع قال: "تبين الأمة من الحر، والعبد بتطليقتين"). انظر مصنف ابن أبي شيبة(5/82) برقم(18555), المحلى(10/232). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق (7/237), مصنف ابن أبي شيبة(5/81-82), المحلى(10/231-232), المغني(10/534). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المبسوط للسرخسي(6/39), بدائع الصنائع(3/97), فتح القدير(3/492), تبيين الحقائق (2/196). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: العدة شرح العمدة(2/47), المبدع(7/269), الإنصاف(8/498). [↑](#footnote-ref-6)
6. () سورة البقرة, الآية(229). [↑](#footnote-ref-7)
7. () سورة البقرة, الآية(230). [↑](#footnote-ref-8)
8. () سورة البقرة, الآية(229). [↑](#footnote-ref-9)
9. () سورة البقرة, الآية(230). [↑](#footnote-ref-10)
10. () سورة البقرة, الآية(230). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: بدائع الصنائع(3/97). [↑](#footnote-ref-12)
12. () سورة الطلاق,رقم الآية (1). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: الاختيار لتعليل المختار(3/123). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الجامع لأحكام القرآن (18/154). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب الطلاق,باب في طلاق الأمة وعدتها, ص- (359)رقم الحديث (2079), والطبراني في معجم الكبير(13/170)رقم الحديث(13868), والدارقطني في سننه, كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره(5/68) رقم الحديث(3994), والبيهقي في الكبرى, كتاب الرجعة, باب ما جاء في عدد طلاق العبد.....(7/605)رقم الحديث (15166), وضعفه ابن حزم رحمه الله, والنووي, والزيلعي, وابن الملقن, والبوصيري, وابن حجر, و الألباني, وقال ابن الملقن, وابن حجر: **"**حديث ضعيف أيضا بسبب عمر بن شبيب الكوفي، و عطية العوفي ضعيفان. وصححه الدارقطني, والبيهقي , والألباني موقوفاً. انظر: المحلى(10/234), المجموع (18/147), نصب الراية(8/99), البدر المنير(8/99), مصباح الزجاجة(2/130-131), التلخيص الحبير(3/429), إرواء الغليل (7/201) رقم الحديث(2121). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الطلاق, باب في سنة طلاق العبد(2/257)رقم الحديث (2189), و قال أبو داود:"حديث مجهول", وأخرجه الترمذي في سننه, كتاب الطلاق واللعان, باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان, وقال: "حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث, وأخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب الطلاق, باب في طلاق الأمة وعدتها, ص-(359)رقم الحديث(2080), و ضعفه ابن حزم, والنووي , والشوكاني, و الألباني, وصححه الحاكم. انظر: المستدرك للحاكم(2/223)رقم الحديث(2822), المحلى(10/261), المجموع (18/147), نيل الأوطار(8/314), ضعيف أبي داود(2/232) رقم الحديث (377). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المبسوط للسرخسي (6/40), بداية المجتهد(4/349), العدة(2/47), المبدع(7/270). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: المغني (10/533). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(7/234-236), مصنف ابن أبي شيبة(5/82-84), المحلى(10/232-233), الاستذكار(6/124), شرح السنة(9/61). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: الاستذكار(6/124), البيان والتحصيل(5/422), بداية المجتهد(4/349), الذخيرة (4/316). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: الحاوي(9/193), الوسيط(5/400), المجموع(17/72),مغني المحتاج(3/294). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المغني(10/533), الفروع(9/52), العدة شرح العمدة(2/47), الشرح الزركشي (5/440), المبدع (7/269). [↑](#footnote-ref-23)
23. () سورة الطلاق, رقم الآية (1). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: المغني(10/534), العدة شرح العمدة(2/47), المبدع(7/269). [↑](#footnote-ref-25)
25. () رواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفا على عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس (7/234-235), و ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن عباس(5/83), ورواه الطبراني في "معجمه" موقوفاً على ابن مسعود(9/337)رقم الحديث(9679), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الرجعة, باب ما جاء في عدد طلاق العبد, عن ابن مسعود, وابن عباس موقوفاً(7/607)رقم الحديث(15176-15178), وقال البيهقي عن حديث ابن مسعود: "ليس بمحفوظ". وقال النووي, و الزيلعي, و الحافظ ابن حجر:"غريب مرفوعاً, والصحيح موقوفاً على ابن مسعود, وابن عباس رضي الله عنهما". انظر: المجموع(17/71), نصب الراية(3/225), الدراية في تخريج أحاديث الهداية(2/70) رقم الحديث(567). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ, كتاب الطلاق, باب ما جاء في طلاق العبد(4/826) رقم الأثر (2125), وعبد الرزاق في مصنفه, كتاب الطلاق, باب طلاق الحرة (7/235) برقم (12949), والبيهقي في الكبرى, كتاب الخلع والطلاق, باب طلاق العبد بغير إذن سيده.... ...(7/590) برقم (15115). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الدار قطني في سننه,كتاب النكاح, باب المهر(4/475) برقم(3830), والبيهقي في الكبرى, كتاب النكاح, باب نكاح العبد وطلاقه(7/255) برقم(13895), وصححه ابن الملقن, والألباني. انظر: البدر المنير(8/221), إرواء الغليل(7/150) برقم(2067). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: المغني(10/534), العدة شرح العمدة(2/47), المبدع(7/269). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر قولهما في: بدائع الصنائع(3/97), المغني (10/533), المحلى(10/233). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: المحلى(10/230). [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة البقرة, الآية(229). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: المحلى(10/230). [↑](#footnote-ref-33)